تميز الزايد على الحاجة كان له حكم ما للزينة
والحاجة هنا غرض الاصلاح لا العجز عن
غيرها لانه يبيح اصل الانا ويحرم ضبة الذهب
مطلقا ثم لما تم الكلام على المياه
وما يتعلق بها من الاجتهاد والانية وهي
احد شروط الوضو والغسل ذكر بقيتها
فقال رابعها عدم مانع اي حايل على
العضو المغسول كثيف يمنع وصول الما
الى البشرة كشمع ووسخ تحت الاظفار
وغبار متجمد لا عرق كذلك ونحو خضاب
ودهن مايع ومن المانع التمر الملصق
مع الطيب بشعور النساء والنقوش على
وجوههن اذا ثخن وعد حايلا ووجب نقض
الضفاير اذا لم يصل الما الا به وعدم
منافي من نحو حيض في غير اغسال الحج
خامسها ان لا يكون على العضو المغسول
او الممسوح ما يغير الما تغيرا ضارا
خلافا لحج سادسها جري الما عليه سابعها
ازالة النجاسة على تفصيل فيه ثامنها
تحقق المقتضي ان بان الحال والا فطهر
الاحتياط صحيح اذا لم يبن الحال ولا يكلف

النقض

النقض قبله تاسعها عدم الصارف بان لا ياتي
بمناف للنية كردة او قول انشاء الله لا بنية
التبرك او قطع لا نوم طويل مع التمكن
عاشرها معرفة الكيفية بالتفصيل المار
مما مر في الشرط الرابع من عدم المنافي
من نحو حيض ~~والحادي عشر من الشروط~~
ويزيد الدايم الحدث كسلس دخول
وقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجا
وتحفظ احتيج اليه وولا بينهما وبينها
وبين الوضو وبين افعاله وبينه وبين
الصلاة والمستحاضة كسلس يلزمها
غسل الفرج قبل الطهر وعصبه وحشوه
ان لم يكف احدهما والوضو لكل فرض في الوقت قال
الشيخ ابن حجر في شرح العباب واعلم
ان الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم
المنافي ومعرفة الكيفية شروط للنية
كما سيعلم من كلامهم انتهى قال الكردي
ولما كانت النية من اركان الوضو ادخلوا
شروطها في شروطه اه وموجب
الوضو اي بصيغة اسم الفاعل اعني سبب
وجوبه اي مع ارادة فعل نحو الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)